قـــرار

وزير الخارجية

بعد الإطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٤١٩ الصادر في ١٩٦٢/٧/١٩ والخاص بالموافقة على اتفاق التجارة والدفع والبروتوكول الملحق به والكتاب المتبادل بشأنه والموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٦٢ بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية ألبانيا الشعبية .

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية ، اتفاق التجارة والدفع والبروتوكول الملحق به والكتاب المتبادل بشأنه والموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٦٢ بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية ألبانيا الشعبية والذى يسرى من تاريخ ١٩٦٢/١٠/٢٥

محمود فوزي

اتفاق تجارة ودفع

بين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألبانيا الشعبية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألبانيا الشعبية رغبة منهما فى تنمية وتوثيق العلاقات التجارية بين البلدين على أسس من المساواة والمنفعة المتبادلة اتفقتا على ما يأتى :

(المادة الأولى)

تبذل حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألبانيا الشعبية جهدهما لزيادة حجم التجارة بين البلدين وخاصة فيما يتعلق بالبضائع والسلع الواردة بالقائمتين (أ) ، (ب) الملحقتين واللتين تعتبران جزءا من هذا الاتفاق

وتشمل القائمة " ا "صادرات الجمهورية العربية المتحدة إلى جمهورية ألبانيا الشعبية .

وتشمل القائمة "ب" صادرات جمهورية ألبانيا الشعبية إلى الجمهورية العربية المتحدة .

ولا تستبعد من المبادلات بين البلدين البضائع غير الواردة في هاتين القائمتين .

(المادة الثانية)

تتم التجارة بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية ألبانيا الشعبية وفقا للقوانين والنظم الخاصة بالاستيراد والتصدير المعمول بها فى كل من البلدين أو التى قد يعمل بها خلال مدة سريان هذا الاتفاق .

(المادة الثالثة)

يتعهد الطرفان بعدم إعادة تصدير البضائع والسلع التى يستوردها منهما من الآخر قبل الحصول على موافقة سابقة من بلد المنشأ .

(المادة الرابعة)

يمنح كل من الطرفين الطرف الآخر شرط الدولة الأكثر رعاية على أساس المعاملة بالمثل لسلعه وبضائعه .

وتسري هذه المعاملة على جميع المسائل المتعلقة بالجمارك بما في ذلك الرسوم والمصاريف الجمركية وغير ذلك من إجراءات الدفع كما تسرى أيضا على جميع الصادرات والواردات من السلع والبضائع وعلى تراخيص الاستيراد والتصدير وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة بالمادة الثانية من هذا الاتفاق .

كما تسرى هذه المعاملة أيضا على سفن كل من الدولتين بالنسبة لرسوم الموانى التى تحصل فيها والامتيازات التى تمنح عند دخول الموانى أو الخروج منها وكذلك فيما يتعلق بالقواعد السارية بشأن رسو السفن فى الموانى .

ولا تسرى الأحكام المبينة بعاليه على :

(ا) المزايا والتسهيلات التى يمنحها كل من البلدين للدول المجاورة وكذلك المزايا والتسهيلات الناشئة من اتحاد جمركى يكون أو يصبح أى من البلدين عضوا فيه .

(ب) المزايا والتسهيلات الممنوحة أو التى تمنحها الجمهورية العربية المتحدة للدول العربية .

(المادة الخامسة)

يتم تسليم البضائع عن طريق ابرام عقود بين هيئات ومؤسسات التجارة الخارجية الألبانية وهى ذات شخصية معنوية ومستقلة وبين هيئات ومؤسسات وبيوت التجارة الخارجية بالجمهورية العربية المتحدة وهى ذات شخصية مستقلة وأشخاص طبيعيون يزاولون التجارة الخارجية .

ومن المتفق عليه أن أسعار السلع المتبادلة وفقا لهذا الاتفاق يجب أن تكون على أساس أسعار الأسواق العالمية .

(المادة السادسة)

يسمح كل من الطرفين للطرف الآخر باقامة الأسواق والمعارض الدائمة أو المؤقتة لديه ويقدم له كافة التسهيلات اللازمة لإقامة هذه الأسواق والمعارض وذلك فى حدود القوانين والنظم المعمول بها .

(المادة السابعة)

تتم المدفوعات الجارية بين البلدين والمبينة بقائمة " المدفوعات الجارية " المرفقة بالاتفاق والتى تعتبر جزءا لا يتجزأ منه بالدولارات الأمريكية .

وتجرى هذه المدفوعات وفقا لقوانين ولوائح رقابة النقد المعمول بها أو التى يعمل بها فى البلدين مدة سريان الاتفاق .

(المادة الثامنة)

تقوم جميع المبالغ الواردة فى العقود والفواتير المتعلقة بالتجارة بين الجمهورية العربية المتحدة ، وجمهورية ألبانيا الشعبية وكذلك مستندات وأوامر الدفع بين البلدين بالدولارات الأمريكية .

(المادة التاسعة)

رغبة فى تيسير تنفيذ هذا الاتفاق وافق الطرفان على أن يشاور كل منهما الآخر فيما يتعلق بأى أمر ناشئ عن هذا الاتفاق أو له علاقة به .

وتحقيقا لهذا الغرض تشكل لجنة مشتركة تجتمع بناء على طلب أحد الطرفين فى موعد مناسب على التوالى فى عاصمة كل من البلدين .

(المادة العاشرة)

يعمل بهذا الاتفاق بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع وبصفة نهائية من تاريخ تبادل وثائق التصديق ويسرى لمدة سنة تبدأ من تاريخ العمل به ، ويتجدد تلقائيا لمدد إضافية كل منها سنة ما لم يخطر أى من الطرفين الآخر برغبته فى إنهائه وذلك قبل انتهاء السنة الجارية للاتفاق بتسعين (٩٠) يوما وإثباتا لما تقدم وقع الممثلون المعتمدون من الحكومتين على هذا الاتفاق .

حرر ووقع بالقاهرة فى ١٢ مارس سنة ١٩٦٢ من نسختين أصليتين كل منها باللغات العربية والألبانية والانجليزية ولكل منهما نفس الحجية الرسمية .

وفى حالة الخلاف تكون الأرجحية للنص الإنجليزى .

عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية العربية المتحدة	جمهورية ألبانيا الشعبية
(زكريا محمد توفيق عبدالفتاح)	(كيتشوف كاسابى)

قائمة (أ)

صادرات الجمهورية العربية المتحدة

١ — جلود ماشية جافة مملحة .
٢ — جلود ماشية مجففة بتعرضها للهواء .
٣ — أسمنت .
٤ — ملفات الكوبرم .
٥ — إطارات كاوتشوك .
٦ — أسلاك نحاس والمونيوم .
٧ — جلسرين .
٨ — أرز .
٩ — غزل الفسكوز .
١٠ — منتجات الصابو .
١١ — مسامير ومسامير قلاووظ .
١٢ — غراء حيوانى .
١٣ — أدوية ومنتجات أفريازينية .
١٤ — قطن .
١٥ — غزل الكتان .
١٦ — صمغ عربى .
١٧ — مصنوعات كاوتشوك .
١٨ — ورق ومنتجات الورق .
١٩ — منتجات بلاستيك .
٢٠ — قضبان .
٢١ — زيوت طيارة .
٢٢ — مفرقعات وكيماويات .

قائمة "ب"

صادرات جمهورية ألبانيا الشعبية

١ — خام الكروم .
٢ — خشب أرضية .
٣ — خشب أبلكاش .
٤ — خشب كونتر بلاكيه .
٥ — حوائط خشب .
٦ — أسلاك شفرطة .
٧ — كونياك .
٨ — فلفل أحمر .
٩ — لوز .
١٠ — جوز .
١١ — بندق .
١٢ — خوخ مجفف .
١٣ — تين مجفف .
١٤ — مراد مستخلصة للدباغة .
١٥ — جبنة قشقوال .
١٦ — جبنة بيضاء .
١٧ — أبو فروة .
١٨ — زيتون .
١٩ — غليون للدخين .
٢٠ — فحم .

قائمة المدفوعات الجارية

١ — قيمة البضائع المتبادلة بين البلدين وجميع المصروفات المتصلة بها .

٢ — نفقات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى والتجارى وغير ذلك من أنواع التمثيل والوفود .

٣ — المصروفات المصرفية والعمولات وخلافه .

٤ — نفقات السفر والإقامة .

٥ — الرسوم والاتاوات المستحقة على براءات الاختراع والعلامات التجارية والتراخيص وحق التأليف وغيرها من الحقوق المماثلة .

٦ — أقساط التأمين وإعادة التأمين والمطالبات الخاصة بها .

٧ — المرتبات والمعاشات والرسوم والأجور والأتعاب .

٨ — النفقات الخاصة بالنشاط الاجتماعى والثقافى : كالأسواق والمعارض ، وإقامة المباريات الرياضية والحفلات الفنية وغير ذلك من أوجه النشاط المماثلة .

٩ — التسويات الدورية لهيئات البريد والبرق والتليفون .

١٠ — مصاريف إصلاح السفن ونفقاتها ومصاريف النقل والتموين العادى للسفن .

١١ — رسوم الموانى .

١٢ — الدخل الصافى الناتج من النقل الجوى ومن وسائل المواصلات الأخرى .

١٣ — المدفوعات الناتجة عن التعاون العلمى والفنى : تدريب المواطنين ووفود الخبراء .

١٤ — الرسوم القضائية والضرائب والغرامات الأخرى المتصلة بها .

١٥ — جميع المدفوعات الأخرى التى يتفق عليها بين السلطات المختصة فى كلا البلدين .

بروتوكول

تنفيذا وتأكيدا للتفاهم المنصوص عليه بالمادة السابعة من اتفاق التجارة والدفع الموقع بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٢ من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألبانيا الشعبية اتفق الممثلون المعتمدون من الحكومتين على ما يأتى :

(المادة الأولى)

يقوم البنك المركزى المصرى وبنك الدولة الألبانى بصفتهما نائبين عن الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية ألبانيا الشعبية على التوالى — بفتح حساب مقاصة فى دفاترهما لسداد المدفوعات الجارية فى نطاق هذا الاتفاق .

ويمنح كل من البنكين الآخر تسهيلات ائتمانية فى حدود مبلغ ثلاثين (ألف ٣٠٠٠٠) دولار أمريكى ولا تحتسب عليها فوائد أو مصاريف .

واذا تبين أن هـذا الحد غير ملائم يجتمع ممثلو الطرفين لإعادة النظر فيه طبقا للمادة التاسعة من هذا الاتفاق .

غير أن مدفوعات رسوم قناة السويس يستمر تسديدها بالعملات الحرة طبقا لتعليمات رقابة النقد المعمول بها فى الجمهورية العربية المتحدة .

(المادة الثانية)

تقوم العقود والفواتير المتعلقة بالتجارة بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية ألبانيا الشعبية وكذلك أوامر الدفع ومستندات الدفع بالدولارات الأمريكية .

وفى حالة حدوث أى تغيير فى سعر تعادل الدولار الأمريكى بالنسبة للذهب وهو حاليا ٠,٨٨٨٦٧١ جرام من الذهب الصافى يعدل رصيد الحساب بالدولار الأمريكى المنوه عنه فى المادة الأولى أعلاه فى تاريخ حدوث التغيير بحيث يحتفظ الرصيد بقيمته الفعلية بالنسبة للذهب .

(المادة الثالثة)

فى حالة إنهاء العمل بهذا الاتفاق يظل الحساب المذكور بالمادة الأولى مفتوحا لمدة ستة أشهر لتسوية العمليات التى تم التعاقد عليها خلال سريان هذا الاتفاق .

ويستعمل الطرف المدين رصيد الحساب المشار اليه بعاليه خلال فترة الستة أشهر المذكورة لتصدير البضائع وإجراء المدفوعات الجارية للطرف الدائن .

ويقوم البنك المدين بناء على طلب البنك الدائن بسداد الرصيد المتبقى من الحساب المذكور من انتهاء فترة الستة أشهر المبينة بعاليه بعملة قابلة للتحويل خلال ثلاثين (٣٠) يوما .

(المادة الرابعة)

يتفق البنك المركزى المصرى وبنك الدولة الألبانى على التفاصيل الفنية اللازمة لسريان الترتيبات المشار اليها بعاليه .

(المادة الخامسة)

يعتبر هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من اتفاق التجارة والدفع الموقع عليه بين البلدين .

ويعمل بهذا البروتوكول بصفة مؤقتة من تاريخ توقيعه ونهائيا من تاريخ تبادل وثائق التصديق .

واثباتا لما تقدم وقع الممثلون المعتمدون من الحكومتين على هذا البروتوكول .

القاهرة فى ١٢ | ٣ | ١٩٦٢

عن حكومة
الجمهورية العربية المتحدة
(زكريا محمد توفيق عبد الفتاح)

عن حكومة
جمهورية ألبانيا الشعبية
(كيتشوف كلسابى)